المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة فى التشريع البريدى المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13	ثمن الاعلانات : درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161·77 بتاريخ 14 ذى القعدة 1397 موافق 28 اكتوبر 1977)
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 16-101 بالرباط	

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كى يتاتى نشرها فى عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالى.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

التدابير الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

مرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التى تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية 750

المنتجات الغذائية والمشروبات. ـ استعمال المواد المضادة للعفونة والمواد الملونة وخلاصات المواد الاصطناعية.

مرسوم رقم 2.78.648 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتغيير القرار الصادر فى فاتح ربيع الآخر 1334 (6 فبراير 1916) بشأن تنظيم استعمال المواد المضادة للعفونة والمواد الملونة وخلاصات المواد الاصطناعية فى المنتجات الغذائية والمشروبات 751

تنظيم المصالح الطبية للشغل.

مرسوم رقم 2.79.221 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتغيير المرسوم رقم 2.56.248 الصادر فى 18 من رجب 1377 (8 فبراير 1958) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.56.093 الصادر فى 10 ذى الحجة 1376 (8 يوليوز 1957) المتعلق بتنظيم المصالح الطبية للشغل 752

الرسوم الواجب استيفاؤها لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بحوادث الشغل.

قرار لوزير الشغل والتكوين المهنى رقم 583·80 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1400 (8 فبراير 1980) بتحديد الرسوم الواجب استيفاؤها من فاتح يناير الى 31 دجنبر 1980 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بحوادث الشغل 752

الصيد فى المياه البرية. ـ موسم 1980 ـ 1981.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 477.80 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1400 (6 مارس 1980) ينظم بموجبه سنويا الصيد فى المياه البرية وتحدد به المدد الخصوصية لمنع صيد السمك وكذا الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد خلال موسم 1980 ـ 1981 753

البنك الوطنى للانماء الاقتصادى. ـ اصدار اقتراض بواسطة سندات.

قرار لوزير المالية رقم 709.80 بتاريخ 23 من رجب 1400 (7 يونيه 1980) بتحديد الشروط والكيفيات التى يصدر بها البنك الوطنى للانماء الاقتصادى اقتراضا بواسطة سندات لحاملها قدره مائة مليون درهم (100.000.000) 759

نصوص خاصة

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 626.80 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1400 (13 مايو 1980) بتخويل بعض الاطباء صفة « مختصين » و « مبرزين » وتسجيلهم فى قائمة الاطباء المختصين والمبرزين بالقطاع الخاص .. 760

اقليم الرشيدية. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3412 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1398 (22 مارس 1978) 760

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3425 بتاريخ 14 من رجب 1398 (21 يونيه 1978) 761

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3504 بتاريخ 6 صفر 1400 (26 دجنبر 1979) 762

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

الاعلان عن نتائج الاستفتاء حول تعديل الفصل 21 من الدستور

مقرر رقم 33 بتاريخ 19 من رجب 1400 (3 يونيه 1980) 763

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصـوص خـاصـة

وزارة الداخلية.

مرسوم رقم 2.79.477 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المواصلات بوزارة الداخلية .. 765

الادارة العامة للامن الوطني.

مرسوم رقم 2.80.123 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بتحديد مدة تعيين ممثلي الادارة وممثلي موظفي الامن الوطني المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي 767

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 672.80 بتاريخ 22 من جمادى الآخرة 1400 (8 مايو 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 768

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 625.80 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي رقم 366.77 بتاريخ 15 من محرم 1397 (6 يناير 1977) بتحديد نوع وكيفيات اداء ضوائر الدراسة الخاصة بالطلبة الحاصلين على منح لمتابعة دراستهم بالخارج 768

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزير الصحة العمومية رقم 619.80 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980) يتمم بموجبه القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1411.75 الصادر في 21 من ذي القعدة 1395 (25 نونبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء مباراة التبريز قصد تعيين اساتذة محاضرين مبرزين بكليتي الطب والصيدلة 768

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 617.80 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1400 (24 ابريل 1980) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم بوجدة 769

وزارة الشؤون الادارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 400.80 بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1400 (3 أبريل 1980) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يناير 1980 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها وزارة الشؤون الادارية والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة 769

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 637.80 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1400 (2 ابريل 1980) بتحديد لائحة الشهادات المعادلة لشهادة الدكتوراة المغربية في الطب 772

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 695.80 بتاريخ 28 من جمادى الاولى 1400 (14 ابريل 1980) باجراء مباراة للدخول الى مدارس تكوين مساعدي الصحة المجازين من الدولة 773

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 564.80 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1400 (24 ابريل 1980) يدخل بموجبه المختبر الوطني لمراقبة الادوية في حكم مصلحة للادارة المركزية 773

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 613.80 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1400 (15 مارس 1980) باجراء مباراة لتعيين متصرفين مساعدين 773

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 774

نـصـوص عـامـة

مرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية الى استتباب الامن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مالية الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 من جمادى الاولى 1354 (21 غشت 1935) بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب والرسوم المماثلة وعوائد ودخل أملاك الدولة والديون الاخرى التي يحصلها القباض ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.58.315 المؤرخ في 18 من محرم 1380 (6 مارس 1961) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير المالية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ؛

يرسم مايلي :

الفصل 1

بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به يجوز لرئيس المجلس الجماعي بعد استشارة المصالح الجماعية المختصة السعي تلقائيا طبق الشروط المحددة بعده وعلى نفقة المعني بالامر في تنفيذ جميع التدابير الرامية الى استتباب الامن او ضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة الداخلة في اختصاصاته.

الفصل 2

يصدر رئيس المجلس الجماعي ، بعد ان يرفع اليه تقرير كتابي من المصالح الجماعية المختصة بشأن ضرورة ونوع الاجراآت الواجب اتخاذها ، مقررا لانذار المعني بالامر بأن ينفذ في أجل معين التدابير الملقاة على عاتقه اللازمة لجعل حد للاخلال بالامن أو بسلامة المرور أو لما يهدد بهذا الاخلال أو للقضاء على كل ما يلحق ضررا محققا بالسلامة ويحدد المقرر بصفة صريحة وعلى سبيل الحصر نوع التدابير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المذكورة وتكون هذه التدابير متناسبة مع درجة الاخلال المذكور أو التهديد بـه.

واذا أراد المعني بالامر أن ينازع في نوع أو مدى التدابير المراد اتخاذها وجب عليه أن يصرح للمصالح المختصة خلال أجل أربعة ايـام يبتـدء من تاريـخ تبليـغ المقرر بما يعتـزم القيـام به وان يعيـن خبيـرا لهذا الغرض ، وينظـر هـذا الاخيـر في التدابيـر المقـررة بحضور ممثـل للمصالح الجماعيـة المختصـة ، وبعـد الاطلاع على تقرير الممثل المتضمن استنتاجات الخبير يتخذ رئيس المجلس الجماعي مقررا جديدا بتأكيد أو تغيير المقرر الاول فيما يتعلق بالتدابير المراد اتخاذها والاجل المعين لتنفيذها على السواء.

الفصل 3

اذا اثبتت المصالح الجماعية المختصة ضرورة التعجيل بجعـل حد للاخلال المذكور او للتهديد به المنصوص عليها في الفصـل 2 أعلاه فان الرئيس يطلب من المعني بالامر بموجب مقرر اتخاذ التدابير اللازمة في أجل معين.

ولا يمكن أن ينازع في المقرر المشار اليه في الفقرة الاولى.

الفصل 4

ان مقررات الرئيس المنصوص عليها في الفصلين 2 و 3 أعـلاه يجب كي تكون قابلة للتنفيذ أن يؤشر عليها عامل الاقليم أو العمالة المعني بالامر عملا بالتفويض المستمر المسند الى العمال من لـدن وزير الداخلية المعهود اليه بمهمة المراقبة ، ويجب أن يتم التأشير أو رفضه ابتداء من تاريخ تسلم مقرر عامل الاقليم أو العمالة المعني بالامر خلال اجل 8 ايام فيما يخص المقررين المنصوص عليهما في الفصل 2 وخلال اجل 4 أيام فيما يخص المقررين المنصوص عليهمـا في الفصل 3 . ويعتبر عـدم اتخاذ المقرر في الاجلين المذكوريـن بمثابة موافقة.

الفصل 5

يبلغ مقرر الرئيس المنصوص عليه في الفصلين 2 و 3 أعلاه الى المعني بالامر . ويباشر تبليغ المقرر بواسطة محضر على يد المصالح الجماعية او بواسطة رسالة مضمونة . وفي هذه الحالة الاخيـرة يعتمد في التاريخ على الختم البريدي.

الفصل 6

اذا اثبتت المصالح الجماعية المختصة ان المعني بالامر لم ينفذ في الآجال المعينة في المقرر التدابير المقرر اتخاذها أو في حالة ما اذا نازع المعني بالامر في ذلك دون تعيين خبير فانها تضع محضرا يثبـت تقصيره وتبلغ نسخة منه الى المعني بالامر طبق الكيفيـات المقررة في الفصل 5 اعلاه . وحينئذ يعمل الرئيس تلقائيا على تنفيذ التدابير الضرورية على نفقة المعني بالامر.

الفصل 7

ان المبلغ النهائي للنفقة باضافة عشرة في المائة (10 %) عـن المصاريف العامة التي تتحملها الجماعة يؤدى ، بعد اتخاذ التدابير المقرر وتنفيذه مباشرة من لدن الجماعة ، الى وضع أمر بالدخل يوجه الى القابض أمين صندوق الجماعة الذي يتولى المتابعة عن تحصيله وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا الميدان.

واذا قامت المقاولة الخاصة باتخاذ التدبير محل الجماعة فان مبلغ النفقـة الذي يطلب من المعني بالامر يجب أن يكون مطابقا لمبلـغ الفاتورة المحصورة من لدن المقاولة باضافة عشرة في المائة (10 %) عن المصاريف العامة التي تتحملها الجماعة ، ويباشر تحصيل الدين طبقا للشروط المبينة في الفقرة أعلاه.

الفصل 8

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الداخلية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرضاي.

مرسوم رقم 2.78.648 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتغيير القرار الصادر في فاتح ربيع الآخر 1334 (6 يبراير 1916) بشأن تنظيم استعمال المواد المضادة للعفونة والمواد الملونة وخلاصات المواد الاصطناعية في المنتجات الغذائية والمشروبات

ان الوزير الاول ،

بناء على القرار الصادر في فاتح ربيع الآخر 1334 (6 يبراير 1916) بشأن تنظيم استعمال المواد المضادة للعفونة ، والمواد الملونة وخلاصات المواد الاصطناعية في المنتجات الغذائية والمشروبات ، وكذا النصوص الصادرة بتغييره أو تتميمه ولاسيما المرسوم المؤرخ في 7 جمادى الآخرة 1379 (8 دجنبر 1959) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ؛

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان الملحق بالقرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في فاتح ربيع الآخر 1334 (6 يبراير 1916) حسبما وقع تغييره بالمرسوم المؤرخ في 7 جمادى الآخرة 1379 (8 دجنبر 1959) ينسخ ويعوض بالاحكام الآتية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الملـحـق :

« قائمة المواد الملونة العضوية المركبة

« التى يؤذن فى استعمالها فى الاحوال المنصوص عليها اعلاه

	مرجع التصنيف	
	تشولتز	دليل اللون
الملونات الحمراء.		
مادة الكوكسين الجديدة (الاحمر الوردى 4 R)	213	185
الازوربيين (القرمز)	208	179
مادة الايريطروزين (الخطمى)	887	773
الملون البرتقالى.		
الاصفر البرتقالى S (الاصفر الشمسى) ..	—	—
الملونـة الصفراء		
مادة الطارطرازين	737	640
أصفر الكينولين	918	801
الملونات الزرقاء.		
أزرق سولانترين R S (أزرق ايدانترين R S)	1228	1106
الملـون الاسود.		
الاسود اللامع B. N	6	6

الفصل الثانى

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

مرسوم رقم 2.79.221 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتغيير المرسوم رقم 2.56.248 الصادر فى 18 من رجب 1377 (8 يبراير 1958) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.56.093 الصادر فى 10 ذى الحجة 1376 (8 يوليوز 1957) المتعلق بتنظيم المصالح الطبية للشغل.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.093 الصادر فى 10 ذى الحجة 1376 (8 يوليوز 1957) المتعلق بتنظيم المصالح الطبية للشغل ولا سيما الفصل 3 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.56.248 الصادر فى 18 من رجب 1377 (8 يبراير 1958) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.56.093 الصادر فى 10 ذى الحجة 1376 (8 يوليوز 1957) المتعلق بتنظيم المصالح الطبية للشغل ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

ان الفصل 28 من المرسوم رقم 2.56.248 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 18 من رجب 1377 (8 يبراير 1958) ينسخ ويعوض بالاحكام الآتية :

« الفصل 28. – ان شهادة الدروس العليا الطبية الخاصة بالمحافظة « على الصحة خلال الشغل والمنصوص عليها فى الفصل 3 من « الظهير الشريف رقم 1.56.093 المؤرخ فى 10 ذى الحجة 1376 « (8 يوليوز 1957) لا يطالب بها الا ابتداء من 13 مارس 1982. »

الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشغل والتكوين المهنى ووزير الصحة العمومية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980).

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والتكوين المهنى ،

الامضاء : محمد ارسلان الجديدى.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور رحال الرحالى.

قرار لوزير الشغل والتكوين المهنى رقم 583.80 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1400 (8 يبراير 1980) بتحديد الرسوم الواجب استيفاؤها من فاتح يناير الى 31 دجنبر 1980 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بحوادث الشغل.

ان وزير الشغل والتكوين المهنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر فى 12 من رمضان 1362 (6 يبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر فى 25 من ذى الحجة 1345 (25 يونيه 1927) بشأن التعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل 324 من الملحق المضاف الى الظهير الشريف المذكور والمتعلق بتمويل صندوق الضمان ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الاولى 1362 (31 مايو 1943) الممددة بموجبه الى الامراض المهنية أحكام التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ولاسيما الفصل الاول منه حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 8 ذى الحجة 1361 (16 دجنبر 1942) بشأن صندوق التضامن الخاص بالمشغلين ولاسيما الفصل 7 منه ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 11 من ذى الحجة 1362 (9 دجنبر 1943) الممنوحة بموجبه زيادات واعانات لضحايا حوادث الشغل او المصابين بأمراض مهنية او لذوى حقوقهم ولاسيما الفصل 10 منه ، حسبما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يحدد كما يلى مبلغ الرسوم الواجب استيفاؤها من فاتح يناير الى 31 دجنبر 1980 لتمويل الصناديق المحدثة بموجب التشريع المتعلق بحوادث الشغل :

	الصنف الاول	الصنف الثانى
صندوق التضامن	2	6
صندوق الزيادة	23	69
صندوق الضمان	للتذكرة	للتذكرة

وتقبض رسوم الصنف الاول عن جميع الاقساط التى تصدرها هيئات التأمين برسم التشريع الخاص بحوادث الشغل والامراض المهنية.

وتقبض رسوم الصنف الثانى عن رؤوس الاموال المكونة للايرادات المتكفل بها من لدن المستغلين غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 21 من ربيع الآخر 1400 (8 يبراير 1980).

الامضاء : محمد أرسلان الجديدى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 80.477 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1400 (6 مارس 1980) ينظم بموجبه سنويا الصيد فى المياه البرية وتحدد به المدد الخصوصية لمنع صيد السمك وكذا الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد خلال موسم 1980 ـ 1981.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 12 من شعبان 1340 (11 ابريل 1922) بشأن صيد السمك فى المياه البرية وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزير الصادر فى 15 من شعبان 1340 (14 ابريل 1922) بسن نظام لتطبيق الظهير الشريف المذكور وكذا النصوص الصادرة بتغييره او تتميمه ولاسيما المرسوم المؤرخ فى 21 من جمادى الآخرة 1376 (23 يناير 1957) ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة الصادر فى 17 من رمضان 1376 (18 ابريل 1957) بتنظيم صيد السمك بصفة مستمرة فى المياه البرية للمملكة المغربية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

يقرر ما يلى :

الفصل 1

يجوز الصيد فى المياه البرية خلال موسم 1980 ـ 1981 حسب الشروط المنصوص عليها فى الظهير الشريف الصادر فى 12 من شعبان 1340 (11 ابريل 1922) والقرار الوزيرى الصادر فى 15 من شعبان 1340 (14 ابريل 1922) والقرار المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 17 من رمضان 1376 (18 ابريل 1957) وكذا فى هذا القرار.

الفصل 2

قائمة المياه الموجودة فيها الاسماك السلمونية

تدرج « فى المياه الموجودة فيها الاسماك السلمونية » المياه الآتى بيانها :

اقليم شفشاون

وادى تلمبوط وسواعده من المنابع الى نقطة تبعد بـ 500 متر اسفل السد الاول الاعلى ؛

وادى الشرفة وسواعده من المنابع الى ملتقاه بوادى زنوبة بادخال الوادى المذكور وسواعده فى مجموع مجراها ؛

وادى ادلمة وسواعده من المنابع الى ملتقاه بوادى تامدة من غير ادخال هذا الوادى ؛

وادى الانصار وسواعده من المنابع الى نقطة تبعد بـ 500 متر من اسفل السد المشتمل على خزان القطعة المائية المدعوة « الانصار » (1).

اقليم وجدة

القطعة المائية بالعطوف.

اقليم تازة

وادى ملولو وسواعده (ولاسيما زوبزيت ووادى برد ووادى تمغود) من المنابع الى ملتقاه بوادى ملوية.

اقليم بولمان

وادى تادوت من منابعه الى ملتقاه بوادى كيكو ؛

وادى ايموزار مرموشة وسواعده من المنابع الى ملتقاه بوادى تمغيلت ؛

وادى شق الارض من منابعه الى ملتقاه بوادى ملوية.

اقليم فاس

وادى حشلاف ووادى سيدى ميمون وسواعدهما باستثناء وادى عين الغرس من منابعهما الى قنطرة الطريق رقم 24 المؤدية من مراكش الى فاس (من غير ادخال البحيرتين المدعوتين « ضاية حشلاف » « وضاية عوة » (1) ؛

وادى عين السلطان وسواعده وانحرافاته بشرق الطريق رقم 24 بما فى ذلك القطعة المائية الاصطناعية المدعوة « عين السلطان » الكائنة بمركز ايموزار كندر ؛

وادى الكوف وسواعده من منابعه الى تقاطعه الثانى عبر الطريق رقم 24 المذكور أعلاه ؛

وادى اكاى وسواعده من منابعه الى القنطرة المشيدة فوقه بصفرو بالطريق رقم 20 المؤدية من صفرو الى بولمان.

(1) بما فى ذلك القطع المائية الاصطناعية المحدثة فى هذه الاودية او سواعدها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم مكناس وفاس

وادى كيكو (وادى سبو الاعلى) وسواعده من منابعه الى قنطرة الطريق رقم 20 المؤدية من صفرو الى بولمان.

اقليم مكناس

وادى عين اكمكم ووادى عين العتروس (I) ؛

وادى العكوس وسواعده من منابعه الى المسلك الثالث رقم 3330 الواصل الطريق الثانوية رقم 310 بايفران عبر الربعة وسيدى ابراهيم ؛

وادى الحنوش وسواعده من منابعه الى دوار ايت الزويت ؛

وادى الموالى وسواعده من منابعه الى نقطة تبعد بـ 500 متر من أسفل السد المشتمل على خزان البحيرة الاصطناعية المدعوة « عين مرسة » (I) ؛

وادى تزكيت وسواعده من منابعه الى القنطرة الخشبية بسيدى ابراهيم (I) ؛

اودية امغاص وسواعدها من منابعها الى نقطة تبعد بـ 500 متر عن أسفل السدود السفلى (I) ؛

وادى تيكريكرة وسواعده من منابعه الى ملتقاه بوادى اغبال بما فى ذلك هذا الوادى وسواعده فى مجموع مجراها وكذا وادى ابن صميم . ولا يرتب هذا الاخير الا على طول كيلومترين من منابعه ؛

وادى عين اللوح من منابعه الى الشلالات الكائنة أسفل الدار الغابوية بعين اللوح ؛

وادى ايفران وسواعده من منابعه الى قنطرة الطريق رقم 24 المدعوة « سوق الاحد ».

اقليم مكناس وخنيفرة

وادى أم الربيع وسواعده من منابعه (بما فى ذلك وادى بوغجى الذى يصب فى هذه المنابع الى قنطرة تاقة ايشيان).

اقليم خنيفرة

وادى شبوكة ووادى سرو وسواعدهما من منابعهما الى ملتقاهما ؛

وادى واومنة وسواعده من منابعه الى واومنة ؛

وادى ملوية وسواعده باستثناء وادى كيس ووادى مسعود وسواعدهما من المنابع الى ملتقاهما بوادى لوطاط (ميدلت) بما فى ذلك هذا الوادى الاخير وسواعده على مجموع مجراهما.

اقليم الرشيدية

وادى سيدى حمزة وسواعده من المنابع الى ملتقاه بوادى النزالة ؛

بحيرتا ايسلى وتيسليت.

اقليم الرشيدية وخنيفرة وبنى ملال وأزيلال

وادى العبيد وسواعده من منابعه الى مصبه فى قطعة ماء بين الويدان وبأسفل سد هذه البحيرة ، الى سد ايت وردة بما فى ذلك هذا السد.

اقليما الرشيدية وأزيلال

وادى احنصال وسواعده ولاسيما اسيف ملول من منابعها الى مصب وادى احنصال فى القطعة المائية لبين الويدان.

(I) بما فى ذلك القطع المائية الاصطناعية المحدثة فى هذه الاودية او سواعدها.

اقليم بنى ملال

وادى عقة نتشاو وسواعده من منابعه الى ملتقاه بأم الربيع ؛

وادى درنت وسواعده من منابعه الى تاغزيرت.

اقليما بنى ملال وأزيلال

صهريج التوزيع الكائن بمخرج معمل توليد الكهرباء من القوى المائية بأفورار والشبكة الاولية لقنوات الرى بدائرة بنى موسى.

اقليم أزيلال

الوادى الاخضر (اسيف بوكمز) من منابعه الى ملتقاه بوادى سرمت ؛

واقى تاساوت وسواعده من منابعه الى نقطة تبعد بكيلومتر ونصف (1,500) من اسفل ملتقى هذا الوادى بالقطعة المائية لآيت عادل.

اقليم مراكش

وادى زاط وسواعده من منابعه الى سوق اربعاء تيغدوين ؛

وادى اوريكة وسواعده من منابعه الى ملتقاه بوادى روماس بادخال هذا الوادى ؛

وادى غيغاية وسواعده من منابعه الى مشرع المسلك الذاهب من اسنى الى افغن ؛

وادى ازدن وسواعده من منابعه الى ملتقاه بوادى نفيس ؛

وادى اكوندبس وسواعده من منابعه الى تغبارت ؛

وادى نفيس وسواعده من منابعه الى ملتقاه باسيف ايمين نتيفنى بادخال هذا الاخير.

اقليما وارزازات واكادير

وادى دادس (اسيف نيمدغاس) وسواعده من منابعه الى طارية دادس ؛

وادى مكونة وسواعده من منابعه الى ملتقاه بوادى تليلتين بالقرب من دوار بودرارار ؛

وادى تيفنوت (اسيف نتيزكى) من منابعه الى دوار تيميالين بحيرة ايفنى.

الفصل 3

قائمة المياه التى القيت فيها الاسماك بطريقة اصطناعية

تعد من هذا الصنف الجداول وقطع الماء الطبيعية او الاصطناعية الآتى بيانها :

القطعة المائية المدعوة « النخلة » من نقطة تقع على بعد 500 متر بأعلى مصب وادى النخلة فى القطعة المائية المذكورة ، حسبما هو مدل عليها بعلامة فى عين المكان الى سد خزن المياه ؛

القطعة المائية المدعوة « اجراس » من نقطة تقع على بعد 500 متر بأعلى مصب وادى أجراس فى القطعة المائية المذكورة ، حسبما هو مدل عليها بعلامة فى عين المكان الى سد خزن الميله ؛

القطعة المائية لمشرع حمادى من مصب وادى ملوية بالقطعة المائية المذكورة الى سد خزن المياه ؛

القطعة المائية بمشرع قليلة من نقطة تبعد بنحو كيلومتر واحد بأعلى مصب وادى ملوية فى القطعة المائية المذكورة حسبما هو مدل عليها بعلامة فى عين المكان الى سد خزن المياه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطعة المائية لسد ادريس الاول على وادى ايناون من نقطة تقع على بعد كيلومتر ونصف بأعلى مصب وادى ايناون فى القطعة المائية المذكورة ، حسبما هو مدل عليها بعلامة فى عين المكان الى سد خزن المياه ؛

وادى بوركايز وسواعده من المنابع الى نقطة تقع على بعد 50 مترا من أسفل الخزان المستعمل لتوزيع المياه ؛

وادى برواك وسواعده وفروعه بشرق الطريق رقم 24 المؤدية من فاس الى مراكش ؛

وادى عين الغرس وسواعده من منابعه الى ملتقاه بوادى حشلاف المدعو ايضا فى هذا المكان وادى علا او ايشو ؛

البحيرات الاربع المدعوة « ضاية عوة » و « وضاية افراح » و « ضاية افوركاح » و « ضاية ايفر » ؛

البحيرتان المدعوتان « اكولمان » ؛

وادى تكريكرة وسواعده بين ملتقاه بوادى اغبال والجسر الخشبى بايفروزت (قصبة ايت يوسف) ؛

اكلمان نضويت وبحيرة افنوزير ؛

اكلمان نتفوناسين ؛

اكلمان الكبير والصغير لسيدى على ؛

بحيرة ويوان ؛

اكلمان ازيكزا ؛

بحيرة ايت معى السوداء ؛

البحيرات الثلاث (الشمالية والوسطى والجنوبية) من المجموعة المدعوة « تيكلمامين » بحيرة ضاية الرومى ؛

وادى بهت وقطعة ماء خزان القنصرة فيما بين جسر الطريق الرئيسية رقم 1 الذاهبة من الدار البيضاء الى وجدة وسد التحويل الواقع على بعد كيلومتر واحد من أسفل الخزان الرئيسى للقنصرة ؛

وادى الضراض وسواعده من منابعه الى مصبه فى وادى الضراض بالمرجة الزرقاء ؛

وادى امضة وسواعده من منابعه الى قنصرة الطريق الرئيسية الذاهبة من الرباط الى طنجة ؛

وادى الرضات وسواعده من منابعه الى جسر الطريق رقم 28 الذاهبة من وزان الى فاس والواقع فى قطعة عين الدفالى بسوق اثنين جرف الملاح ؛

قطعة الماء بوزان ؛

وادى قفاشة ومواعده من منابعه الى النقطة التى يلتقى فيها بالمرجة الكائنة بقرب دوار اولاد ايشو (1) ؛

مرجة سيدى بوغابة ؛

القطعة المائية المدعوة « سد ابى رقراق » فيما بين النقطة الآتية الواقعة بسواعد هذه القطعة المائية من جهة :

– الجسر الذى تخترقه الطريق الثانوية رقم 228 فوق وادى ابى رقراق على بعد نحو كيلومتر واحد من سوق اربعاء السهول ؛

– علامة الارشاد المنصوبة على ضفة وادى كرو بشعبة العثمانية ؛

– الجسر الذى تخترقه الطريق الرئيسية رقم 22 فوق وادى كريفلة ومن جهة اخرى سد خزن المياه المدعو « ابو رقراق » ؛

(1) بما فى ذلك القطع المائية الاصطناعية المحدثة فى هذه الاودية او سواعدها.

قطعة ما بين الويدان فى المناطق الكائنة :

1 – بين الحد الاسفل لقسم مجرى وادى العبيد المرتب فى المياه ذات الاسماك السلمونية من جهة ؛

2 – بين الحد الاسفل لقسم مجرى وادى احنصال المرتب فى المياه ذات الاسماك السلمونية من جهة اخرى ؛

وفى اسفل خزان قطعة الماء المذكورة ؛

قطعة الماء المدعوة « سيدى عبد الرحمان » ؛

قطعة الماء المدعوة « وادى زمرين » ؛

قطعة الماء المدعوة « وادى الملاح » ؛

قطعة الماء المدعوة « سيدى شحو » (المسيرة) من مصب وادى أم الربيع الى سد خزن المياه ؛

قطعة الماء بايت عامل من نقطة تبعد بنحو كيلومتر ونصف من أعلى مصب وادى تساوت فى القطعة المائية المذكورة ، المدل عليها بعلامة فى عين المكان ، الى سد خزن المياه ؛

قطعة ماء نفيس المدعوة كذلك « سد كافانياك » ؛

قطعة ماء سد المنصور الذهبى على وادى درعة من نقطة تقع على بعد كيلومتر ونصف بأعلى مصب وادى درعة فى القطعة المائية المذكورة ، حسبما هو مدل عليها بعلامة فى عين المكان الى سد خزن المياه ؛

قطعة ماء سد يوسف بن تاشفين على وادى ماسة من نقطة تقع على بعد كيلومتر ونصف بأعلى مصب وادى ماسة فى القطعة المائية المذكورة حسبما هو مدل عليها بعلامة فى عين المكان الى سد خزن المياه.

الفصل 4

قائمة المياه التى يباشر فيها الصيد الكبير

تعد من هذا الصنف الجداول المبينة أسفله ؛

وادى سبو من ملتقاه بوادى ايناون الى مصبه الجغرافى ؛

وادى تزحاد ريز ووادى حاشف وسواعدهما من منابعهما الى مصبهما الجغرافى ؛

وادى لوكوس وسواعده من منابعه الى مصبه الجغرافى ؛

وادى ملوية من خزان مشرع حمادى الى مصبه الجغرافى ؛

وادى ايناون وسواعده من ملتقاه بوادى بوزملان الى سبو . وكذا فرع وادى اللبن الواقع بين ملتقاه بوادى نوال ووادى ايناون ؛

وادى ام الربيع وسواعده من منابعه الى مصبه الجغرافى ؛

وادى ورغة وسواعده من ملتقاه بوادى سرا الى ملتقاه بوادى سبو وكذا وادى الرضات بين دار البدور وسبو ؛

وادى بهت من سد التحويل الكائن على بعد كيلومتر واحد من أسفل الخزان الرئيسى للقنصرة الى ملتقاه بوادى سبو ؛

ضاية البقعة المستمرة قرب سيدى يحيى.

الفصل 5

شروط ممارسة الصيد فى المياه المرتبة وكذا بعض المياه الموجودة « فيها الشابل » والتى يباشر فيها الصيد الكبير

لا يرخص بالصيد فى المياه المبينة فى الفصلين الثانى والثالث اعلاه الا طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل الثامن من القرار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المشار اليه اعلاه الصادر فى 17 من رمضان 1376 (18 ابريل 1957) ومن طرف الاشخاص الذين حصلوا على الرخصة المشار اليها فى الفصل المذكور باستثناء المياه التى يستأجر فيها حق الصيد الرياضى الصغير والمحددة قائمتها فى الفصل السادس بعده.

ويمكن لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بالرغم من مقتضيات المقطع السابق والفصل الثانى المذكور ان يستأجر حق الصيد التجارى الصغير فى بعض المياه المبينة فى الفصل الثالث من هذا القرار وفقا للشروط المحددة فى الفصلين 3 و 5 من القرار المؤرخ فى 17 رمضان 1376 (18 ابريل 1957).

وعلاوة على ذلك فانه يمكن تسليم رخص خصوصية لمدة ثلاثة اشهر لمزاولة الصيد التجارى الصغير فى بعض القطع المائية المرتبة من طرف ادارة المياه والغابات والمحافظة على التربة.

اما فى مياه وادى سبو وسواعده المبينة فى الفصل 4 اعلاه التى تم اكراء حق الصيد الكبير فيها الى بعض تعاونيات صيادى الشابل فلا يرخص فى مباشرة الصيد التجارى الصغير الا لاعضاء التعاونيات المذكورة.

واذا وقع حل احدى التعاونيات المذكورة جازان يستغل منطقة الصيد المخصصة فيها كل مستفيد من رخصة للصيد التجارى الصغير مسلمة طبق الشروط المحددة فى الفصل 3 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 17 من رمضان 1376 (18 ابريل 1975).

الفصل 6

قائمة المياه التى يستأجر فيها حق الصيد الرياضى الصغير

ان الرخصة المشار اليها فى المقطع الاول من الفصل السابق لا تصح للصيد فى المياه المذكورة اسفله حيث ان حق الصيد الصغير فيها مستأجر ولا يمكن الصيد فيها الا بموافقة المستأجر الموجود اسمه بين هلالين والى غاية التاريخ المحتمل لانصرام أو فسخ عقود الاستئجار المطابقة.

قطعة ماء خزان وادى ملاح بناحية الدار البيضاء (شركة فيشين كلوب بالدار البيضاء).

مستنقع سيدى عبد الرحمان الكائن داخل الدائرة الحضرية لمدينة الدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء).

قطعة ماء خزان كافانياك بوادى نفيس بناحية مراكش (شركة « لا ترويت للاطلس الكبير »).

الفصل 7

مراقبة بعض أنواع الاسماك والقشريات

ان مجموع عدد الاسماك السلمونية – والبلاك باس ، والبرشى والصاندر – الذى يمكن ان يرخص فى اصطياده خلال يوم واحد فى المياه المشار اليها فى الفصول 2 و 3 و 6 أعلاه سواء من طرف صاحب الرخصة المشار اليها فى المقطع الاول من الفصل الخامس او من مستأجر حق الصيد الرياضى الصغير او احد الاشخاص المفوض اليهم فى هذا الحق ، يحدد فى 15 : منها على الاكثر 3 بروشى و 6 صاندرات ماعدا فى وادى تيزكيت حيث يمكن صيد 7 سلمونيات . ويمكن لكل صائد ان يصطاد علاوة على ما تقدم 30 فرخا و 50 سرطانا.

غير ان الصيادين لا يمكنهم ان يصطادوا فى الاماكن المشار اليها فى الفصل 6 اعلاه الا العدد الاقصى من الاسماك والقشريات الذى يحدده المستأجر عن كل نوع.

اما الصيادون الحاملون الرخصة او التفويض فى حق الصيد من المستأجر فيجوز لهم وحدهم حمل الاسماك والقشريات من الانواع المشار اليها فى هذا الفصل الى غاية الكميات القصوى المبينة اعلاه او التى يحددها المستأجر كيفما كان عدد ايام الصيد وتاريخها.

غير انه لا تدخل فى العدد المذكور التروتات المصطادة فى قطع الماء المشار اليها فى الفصل 13 من هذا القرار.

الفصل 8

لا يمكن ان تصطاد الحيتان والقشريات التى يكون حجمها فيما يخص الحيتان من طرف الخطم الى نهاية الذنب ، وفيما يخص القشريات من مقدم المتك الى نهاية الذنب أقل من :

45 سنتيمترا بخصوص البروشى ؛
30 سنتمترا بخصوص البلاك باس ؛
20 سنتميترا بخصوص التروتات ؛
7 سنتيمترا بخصوص السرطان.

ويتعين القاء هذه الانواع فى الماء على الفور.

الفصل 9

انواع الصيد الرياضى غير صيد الاسماك السلمونية

ترتب فى انواع الصيد الرياضى غير صيد الاسماك السلمونية أسماك البروشى والصاندر والبلاك باس والفرخ وذلك استنادا الى احكام المقطع الثانى من الفصل 12 ، من القرار المذكور اعلاه المؤرخ فى 17 من رمضان 1376 (18 ابريل 1957).

الفصل 10

المتاجرة فى الاسماك والقشريات

لا يمكن عرض وبيع اسماك البلاك باس والبروشى والفرخ والصاندر والسراطين الا بموجب اذن او بالتوفر على شهادة للاصل تسلمها ادارة المياه والغابات والمحافظة على التربة او مؤسسة لتربية الاسماك قصد الانتاج التكثيفى للتروتات القزحية.

الفصل 11

تحديد أيام صيد السمك فى مدة افتتاحه

لا يرخص بالصيد الرياضى فى المياه المذكورة فى الفصلين 2 و 3 اعلاه خارج فترات المنع العامة او الخاصة الا فى ايام الاحد والثلاثاء والجمعة وكذا فى جميع ايام العطل بما فيها ايام العطل المغربية والاسرائيلية والاوروبية الى غاية 30 يونيه ويرخص بهذا الصيد فى جميع الايام ابتداء من فاتح يوليوز.

غير أنه :

1 – لا يسمح بالصيد فى القطع المائية المبينة فى الفصل 12 بعده اثناء مدة الافتتاح الخصوصية المحددة لكل قطعة الا ايام الاحد وكذا ايام العطل المشار اليها اعلاه وزيادة على ذلك لا يرخص فى الصيد الا من طلوع الشمس الى الزوال اثناء الاسابيع الثلاثة الاولى من كل فترة من فترات افتتاح الصيد الخصوصية فى هذه القطع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المائية ثم من طلوع الشمس الى الثانية بعد الزوال ابتداء من يوم الاحد الرابع من كل فترة من الفترات المذكورة وتجرى على « المكان الخصوصى للصيد بالذبابة » المدعو مكان سيدى ميمون وزاوية ايفران مقتضيات النظام العام المطبق على المياه ذات الاسماك السلمونية فيما يرجع لفترة الافتتاح خلال ايام الصيد المرخص بها ومدة الصيد المرخص به اثناء النهار.

2 ــ يحدد المكرى وفق احكام الفصل 9 من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 17 من رمضان 1376 (18 ابريل 1957) الايام التى يرخص اثناءها فى مباشرة الصيد فى القطع المائية المبينة فى الفصل 6 اعلاه.

3 ــ تحدد كما يلى فترات المنع العام للصيد :

ــ من فاتح اكتوبر 1980 عند غروب الشمس الى يوم الاحد الاخير من مارس 1981 عند شروق الشمس فى المياه الموجودة فيها الاسماك السلمونية المنصوص عليها فى الفصل 2 اعلاه.

ــ من 15 يبراير 1980 عند غروب الشمس الى يوم 15 مايو 1980 عند طلوع الشمس فى المياه التى القيت فيها الاسماك بطريقة اصطناعية والمنصوص عليها فى الفصل 3 اعلاه.

ــ من 15 يبراير 1980 عند غروب الشمس الى يوم 15 مايو 1980 عند طلوع الشمس فى البحيرات الطبيعية ومن فاتح مارس 1980 عند غروب الشمس الى فاتح يوليوز 1980 عند طلوع الشمس فى المياه الاخرى التى القيت فيها الاسماك بطريقة اصطناعية والمنصوص عليها فى الفصل 3 اعلاه.

ــ من 31 مايو 1980 عند غروب الشمس الى 15 شتنبر 1980 عند طلوع الشمس فى المياه التى يباشر فيها الصيد الكبير المنصوص عليها فى الفصل 4 اعلاه.

الفصل 12

نظام خصوصى لصيد السمك فى بعض القطع المائية

يحدد بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تاريخ افتتاح واختتام الصيد فى قطع الماء الاصطناعية ذات الرخص الخصوصية غير قطعتى الموالى والزروقة الممنوع فيها الصيد . ويحدد من يوم 30 مارس 1980 الى 7 يوليوز 1980 تاريخ افتتاح الصيد فى قطعة الماء بأمغاص 3.

الاماكن الخصوصية للصيد بوادى ايفران (1) ومكان وادى سيدى ميمون ، من 30 مارس الى 5 اكتوبر 1980 مع ادخال الغابة.

وزيادة على التقنينات المقررة فى الفصل السابق لا يسمح بصيد السمك فى القطع المائية المبينة فى هذا الفصل وكذا المكان الخصوصى للصيد بالذبابة فى سيدى ميمون ووادى ايفران الا لمن له رخصة خاصة صحيحة اما من طلوع الشمس الى الزوال واما من طلوع الشمس الى الساعة الثانية بعد الظهير واما من طلوع الشمس الى غروبها تبعا لاحكام الفترة الاولى من المقطع الثانى من الفصل السابق وتخول لحاملها الحق فى ان يصطاد وينقل عشر تروتات على الاكثر.

ولا تسلم الا رخصة واحدة لكل فرد وعن كل يوم للصيد ؛ غير أنه يمكن أن تسلم عدة رخص يحدد عددها فيما يخص كل قطعة مائية من طرف المهندس رئيس القسم الفرعى او الدائرة الغابوية المحلية وذلك اذا سمحت الثروات السمكية بذلك دون ان يتجاوز هذا العدد اثنان.

ويمنع الصيد بالسفينة وكذا الصيد بالطعم الحى فى قطع الماء المبينة فى هذا الفصل وبالرغم من احكام الفصل 15 من القرار المؤرخ فى 17 من رمضان 1376 (18 ابريل 1957) فان حاملى الرخص يجب ان يحتفظوا علاوة على ذلك بالتروتات المصطادة فى هذه القطع المائية كيفما كان حجم هذه الاسماك . وتطبق عن كل مخالفة لهذا المقتضى العقوبات المحددة فى الفصل 11 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 12 من شعبان 1340 (11 ابريل 1922).

اما فى المكان الخصوصى للصيد المدعو بمكان سيدى ميمون فانه لا يرخص الا بطريقة الصيد المدعوة « الصيد بالسوط ».

الفصل 13

نظام خصوصى لصيد السراطين

يفتح صيد السراطين من 15 مايو 1980 الى اول يوم احد من اكتوبر 1980 ، اما من يوم 15 مايو الى 3 يونيه 1980 فلا يفتح الصيد الا ايام الثلاثاء والجمعة والاحد.

الفصل 14

كيفيات صيد السمك

يجوز لكل صياد ان يستعمل ثلاث قصبات متحركة فى المياه غير المبينة فى الفصلين 2 و 3 اعلاه والتى لا تتطلب التوفر على رخصة . اما فى قطع الماء بخزانات وادى زمرين ووادى ملاح . فان عدد القصبات المتحركة المرخص فيه يحدد فى اثنتين لكل صياد.

ثم ان لحم السلمونيات وكل منتوج او محضر من لحم السلمونيات يمنع استعماله طعما فى المياه المترتبة المبينة فى الفصلين الثانى والثالث اعلاه ويمنع ايضا الصيد المدعو « الصيد بالطعم الحى » فى هذه المياه وكذا مسك الطعم الحى على مقربة منها المستعمل أو الممسوك متأصلا من انواع غير الانواع الموجودة فى المياه المذكورة.

كما تمنع فى المياه المترتبة مزاولة الصيد بالصنارة العارية ذات الرؤوس المتعددة.

ويمنع كذلك صيد السرطان باليد او بواسطة الحزمات والاكياس والسلال والشباك غير الصيد بواسطة الميزان.

ولا يمكن ممارسة الصيد الرياضى الا من طلوع الشمس الى غروبها.

الفصل 15

الاماكن المحتفظ فيها بصيد السمك

يمنع الصيد فى كل وقت وباية آلة فى المياه المذكورة اسفله ابتداء من 30 مارس 1980 الى غاية اول يوم احد من اكتوبر 1980 مع ادخال الغابة او الى التاريخ الذى يفتتح فيه الصيد من الاقتضاء سنة 1981 ــ 1982 وذلك باستثناء قطع الماء الاصطناعية ذات الرخص الخصوصية المنصوص عليها فى الفصل 12 اعلاه.

(1) يمتد المكان الخصوصى لوادى ايفران من المنزل للحارس فى الاعلى الى دار الحارس الاخرى فى الاسفل ، وتجرى عليه احكام النظام العام المطبق على المياه ذات الاسماك السلمونية فيما يرجع لمدة افتتاح ايام الصيد المرخص بها والفترة المسموح بها اثناء النهار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد بصفة دائمة

في البحيرات الكبرى للسدود بمنطقة مصب الخزان على عرض 100 متر.

وادى كفاشة وسواعده من منابعه الى مصبه فى المرجة الكائنة قرب دوار اولاد ايشو الجزء الجنوبى من مرجة سيدى بوغابة الكائن فى المكان البيولوجي المحتفظ فيه بحق الصيد والحلمل نفس الاسم ، حسبما هو محدد فى عين المكان ؛

وادى عين العتروس وعين الربعة من منابعه الى نقطة تبعد بـ 500 متر من اسفل سد جمع مياه القطعة المائية للربعة ؛

وادى العناصر وسواعده من منابعه الى نقطة تبعد بـ 500 متر من اسفل سد جمع المياه القطعة المائية المدعوة بنفس الاسم ؛

وادى اكمكم وسواعده من المنابع الى نقطة تبعد بـ 500 متر من اسفل سد جمع مياه القطعة المائية ذات الرخص الخصوصية ؛

وادى زروقة وسواعده من منابعه الى ملتقاه بوادى تيزكيت ؛

وادى الموالى وسواعده من منابعه الى نقطة تبعد بـ 500 متر من اسفل سد جمع مياه القطعة المائية ذات الرخص الخصوصية المدعوة «عين مرسة» ؛

وادى رأس الماء وسواعده من منابعه الى الطريق رقم 24 الذاهبة من مراكش الى فاس ؛

وادى اغبال وسواعده باضافة وادى بوملول من منابعه الى جسر توزيع المياه للهندسة القروية بساقية ايت تيزى ؛

وادى امغاص وسواعده من منابعه الى نقطة تبعد بـ 500 متر بأسفل الخزانات السفلية ؛

وادى امكوس وسواعده من منابعه الى الشلالات ؛

وادى تزكيت من المنابع الى جسر الوصل الى القصر الملكى بايفران ؛

بحيرتا ايسلى وتيسليت ، اكلمان ميامى وبحيرة ايت ايشو ؛

وادى حشلاف وسواعده من منابعه الى المطحنة الواقعة على بعد نحو 500 متر أسفل خزان قطعة الماء ذات الرخص الخصوصية ؛

وادى سيدى ميمون وسواعده من منابعه الى هيكل الخزان الذى يشكل الحد الاسفل للمكان الخصوصى للصيد بالذباب ، حسبما هو محصور بالانصاب فى عين المكان ؛

القطعة المائية بوزان ؛

وادى اوريكة وسواعده فيما بين روافد وديان امكوكى وايمين تادرت الداخلة فى الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد ؛

القطعة المائية الواقعة فى الحديقة الوطنية لتبقال.

الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد لمدة سنة

يحدث – فى المكان المحتفظ فيه بحق الصيد بصفة مستمرة المبين اعلاه لوادى تزكيت – مكان خصوصى محتفظ فيه بحق الصيد يتكون من جزء هذا الوادى الواقع بين منابعه والحد الاسفل بجزيرة صغيرة ، حسبما هو محدد فى عين المكان بعلامتين موضوعتين على الضفاف.

ولا يمكن الاصطياد فى هذا المكان الا لحاملى رخص اسمية خصوصية تسلمها بصفة استثنائية السلطات المختصة.

وادى ايفران وسواعده من منابعه الى الحد الاعلى لطريق الصيد الخصوصية الحاملة نفس الاسم.

وادى كيكو وسواعده من منابعه الى مضايق فم خنيق الى الجسر الذى يقطع الطريق رقم 20 الذاهبة من صفرو الى بولمان ؛

وادى فلات على مجموع جزءه المرتب ؛

وادى وامان من الساقية البرتغالية نحو الاسفل الى منابعه ؛

وادى شبوكة على مجموع جزءه المرتب ؛

وادى اوطاط على مجموع جزءه المرتب ؛

وادى اكرسيف من معدية ثلاثاء نوشو الى جمر ايت يحيى اوعدى ؛

وادى توغة لآيت بوعربى من منابعه الى نقطة ملتقاه مع تورغة آيت موسى ؛

وادى الكوف على مجموع الجزء المدرج فى عداد الاثار ؛

وادى مرموشة وسواعده من منابعه الى نقطة تبعد بـ 500 متر على اسفل شلالات ايموزار مرموشة ؛

وادى عين النقرة من منابعه الى مصبه بوادى كيكو ؛

آسف اغبار اونفيس فى مجموع الجزء المدرج فى عداد الاثار ؛

آسف أوريكة انطلاقا من مخرج الحديقة الوطنية الى المكان المحتفظ فيه بحق الصيد ؛

وادى الزات من الشلالات الى تردوين ؛

وادى تساوت من منابعه الى معدية مسلك تيزى نفدرات ؛

وادى مسمرير من معدية تلمى الى مسمرير ؛

القطعة المائية لضاية عوة بجنوب الخط المدلل باللوحتين المعلنتين عن المكان المحتفظ فيه بالصيد والمثبتتين على الضفتين.

الفصل 16

يعهد بتطبيق هذا القرار الى الاعوان المبينين فى الفصل 34 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 12 من شعبان 1340 (11 ابريل 1922).

وتثبت المخالفات لهذه الاحكام ويتابع عنها طبقا لاحكام الفصل 11 وما يليه من فصول الظهير الشريف المذكور.

الفصل 17

ينسخ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 233.79 المؤرخ فى 11 من ربيع الآخر 1399 (10 مارس 1979) والقرارات الصادرة بتتميمه او تغييره ؛

وحرر بالرباط فى 18 من ربيع الآخر 1400 (6 مارس 1980).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 709.80 بتاريخ 23 من رجب 1400 (7 يونيه 1980) بتحديد الشروط والكيفيات التي يصدر بها البنك الوطني للانماء الاقتصادي اقتراضا بواسطة سندات لحاملها قدره مائة مليون درهم (100.000.000).

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.386 الصادر في 29 من شعبان 1398 (5 غشت 1978) بمنح ضمان الدولة للاقتراضات التي يصدرها البنك الوطني للانماء الاقتصادي في حدود مبلغ أقصى قدره 400 مليون درهم (400.000.000) ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن للبنك الوطني للانماء الاقتصادي في ان يصدر في نطاق الضمان المخول بالمرسوم رقم 2.78.386 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 29 من شعبان 1398 (5 غشت 1978) اقتراضا بواسطة سندات لحاملها قدره مائة مليون درهم (100.000.000).

وتترتب على هذا الاقتراض القابل للاستهلاك في ظرف خمسة عشر عاما فائدة يبلغ مقدارها السنوي 8،50 %.

الفصل الثاني

ينجز هذا الاقتراض بواسطة سندات من فئة 10.000 درهم تصدر بقيمة 9،84 دراهم مقابل 10 دراهم وينتفع بها ابتداء من 2 شعبان 1400 (16 يونيه 1980) وترجع مبالغها حسب قيمتها الاسمية او تسترد عن طريق البورصة.

الفصل الثالث

يتم استهلاك السندات بطريق الاقتراع على أساس قسط سنوي قار لاستهلاك رأس المال وعند الاقتضاء عن طريق الاسترداد بالبورصة فيما دون تساوي القيمة باعتبار الجزء المنجز من القسيمة وبالقيام سنويا كيفما كان الامر بتسديد مجموع القسط السنوي للاستهلاك المقرر لهذا الغرض قصد انجاز الاستهلاك بواسطة الارجاع أو الاسترداد حسب اختيار البنك الوطني للانماء الاقتصادي.

وتجرى الاقتراعات بسحب رقم واحد يجب ان يكون رقم احد السندات الرائجة ولا يؤدي الرقم المسحوب الى ارجاع مبلغ السند الحامل للرقم المذكور فقط ، ولكنه يؤدي كذلك الى ارجاع السندات الحاملة للارقام الموالية حسب الترتيب العددي المتزايد الى غاية عدد السندات الواجب ارجاعها تبعا لشروط الاستهلاك المبينة اعلاه. ولتطبيق هذا المقتضى يباشر تجاوز الارقام التي تحملها السندات المستهلكة سابقا بواسطة الارجاع او الاسترداد ويعتبر الرقم « واحد » وما يليه تابعا مباشرة لاعلى رقم من الارقام التي تحملها سندات الاقتراض.

وترجع السندات المسحوبة بطريق الاقتراع السنوي عند انتهاء أجل الفوائد يوم 16 يونيه من كل سنة وللمرة الاولى يوم 16 يونيه 1981.

وتنشر ارقام السندات المسحوبة عن طريق الاقتراع في الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بعشرين يوما على الاقل.

وينتهي دفع الفوائد عن السندات ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع ويقتطع عند هذا الارجاع مبلغ الفوائد الذي يكون قد دفع بصفة غير قانونية ، ويجب ان يكون كل سند يقدم للارجاع مشفوعا بجميع القسيمات التي لم ينته اجلها في التاريخ المذكور المحدد لارجاعها ، وفي حالة ما اذا لم تقدم قسيمة واحدة أو عدة قسيمات فان مبلغها الاسمي يخصم من القدر الواجب اداؤه لحامل السند.

الفصل الرابع

ينجز هذا الاقتراض من 25 الى 29 من رجب 1400 (9 الى 13 يونيه 1980).

الفصل الخامس

ان المبالغ الواجب تخصيصها بمصاريف انجاز الاقتراض وكذا العمولات ايا كان نوعها التي يمكن ان يرتب دفعها استقبالا على البنك الوطني للانماء الاقتصادي بمناسبة التدبير المالي لهذا الاقتراض تحدد بعد موافقة وزير المالية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1400 (7 يونيه 1980).

الامضاء : عبد الكامل الرغاي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص خـــاصـــة

مقرر للامين العام للحكومة رقم 626.80 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1400 (13 مايو 1980) بتخويل بعض الاطباء صفة «مختصين» و«مبرزين» وتسجيلهم في قائمة الاطباء المختصين والمبرزين بالقطاع الخاص.

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولا سيما الفصول 1 و 3 و 8 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) ولا سيما الفصلين 1 و 2 منه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على مقترحات اللجان التقنية لتخويل صفة الاطباء في الجراحة العامة بتاريخ 15 يونيه 1978 و 15 يونيه 1979 وفي الامراض العصبية العقلية بتاريخ 14 يونيه 1979 وفي امراض القلب بتاريخ 8 يونيه 1978 و 15 يونيه 1979 ، وفي طب الاطفال بتاريخ فاتح غشت 1975 المقدمة من لدن المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الرخص في مزاولة مهنة الطب بصفة حرة الممنوحة على التوالي للدكاترة : المصطفى الكرش بالمحمدية وشكيب بوهلال بالرباط وعبد الكريم الجمالي بمراكش وبدر الدين الامين بالدار البيضاء والمكي الصلاي بالدار البيضاء وفيصل بوهلال بالرباط ومرية ايلينا موريلو رامون ، زوجة بايس بالرباط بتاريخ 5 يبراير 1980 و 23 غشت 1979 و 2 غشت 1979 و 15 غشت 1979 و 23 مارس 1979 و 5 يوليوز 1977 و 26 اكتوبر 1979 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان الدكاترة الآتية اسماؤهم المخولين صفة اطباء « مختصين » يسجلون في قائمة اطباء القطاع الخاص في الفروع الآتية :

الامراض العصبية العقلية :

الدكاترة : شكيب بوهلال ، عبد الكريم الجمالي وبدر الدين الامين.

امراض القلب :

الدكتور المكي الصلاي.

طب الاطفال

الدكتورة مرية ايلينا موريلو رامون ، زوجة بايس.

الجراحة العامة :

الدكتور المصطفى الكرش.

الفصل الثاني

يسجل في قائمة اطباء القطاع الخاص الدكتور فيصل بوهلال المخول صفة طبيب « مبرز » في امراض القلب.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاخرة 1400 (13 مايو 1980).

الامضاء : عباس القيسي.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3412 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1398 (22 مارس 1978) الصفحة 909

مرسوم رقم 2.77.61 بتاريخ 16 من شوال 1397 (30 شتنبر 1977) بالاعلان انه من المصلحة العمومية بناء عرض مساحة القناة الرئيسية P1 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 3+415،20 و 5+755،10 (شبكة الري لسد الحسن الداخل) ونزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).

بدلا من :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	رقم الرسم العقاري واسم الملك	الملاك أو المظنون أنهم الملاك		المساحة	النخيل		الزيتون			أشجار متنوعة
		الاسماء الشخصية والعائلية	العناوين		ك	م ص	ك	م	ص	
				ا متر						
194	غير محفظة	سيدي محمد بن سيد الحاج.	الحبيبات	01 14	1					

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

أرقام القطع الأرضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى واسم الملك	الملاك أو المظنون أنهم الملاك		المساحة	النخيل		الزيتون			أشجار متنوعة
		الاسماء الشخصية والعائلية	العناوين		ك	م ص	ك	م	ص	
				آ س						
194	غير محفظة	سيدى محمد بن سيد الحاج	الحبيبات	14 01		5				

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3425 بتاريخ 14 من رجب 1398 (21 يونيه 1978) الصفحة 1737

مرسوم رقم 2.77.615 بتاريخ 12 من ذى الحجة 1397 (24 دجنبر 1977) يعلن انه من المصلحة العمومية بناء شبكة الرى لسد الحسن الداخل القناة الرئيسية للمنطقة اليسرى رقم 4 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 0+000،00 و 1+851،73 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).

بدلا من :

أرقام القطع الأرضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى واسم الملك	الملاك أو المظنون أنهم الملاك		المساحة	النخيل		الزيتون			أشجار متنوعة
		الاسماء الشخصية والعائلية	العناوين		ك	م ص	ك	م	ص	
				آ س						
2504	غير محفظة	موحى ابيهى	بوسعيد	35	6	18			x	

يقرأ :

أرقام القطع الأرضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى واسم الملك	الملاك أو المظنون أنهم الملاك		المساحة	النخيل		الزيتون			أشجار متنوعة
		الاسماء الشخصية والعائلية	العناوين		ك	م ص	ك	م	ص	
				آ س						
2504	غير محفظة	موحى ابيهى	بوسعيد	35	6	18		x		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3504 بتاريخ 6 صفر 1400 (26 دجنبـــر 1979) الصفحـــة 3158 و 3159

بـدلا مـن :

مرسوم رقم 2.79.752 بتاريخ 7 شعبان 1399 (2 يوليوز 1978) يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية بناء شبكة الـرى لسـد الحسـن الداخل ومنها بنـاء القنـاة الثانويـة اليسـرى اوفـوس ما بيـن 0+000،00 كلم و 2+217،40 كلم التابعة لشبكة الرى لسد الحسن الداخل ـ الموجودة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحـى لتافيلالت ، وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهـذا الغـرض (اقليم ودائرة الرشيدية).

يـقـرأ :

مرسوم رقم 2.77.752 بتاريخ 7 شعبان 1399 (2 يوليوز 1979) يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية بناء شبكة الـرى لسـد الحسـن الداخل ومنها بنـاء القنـاة الثانويـة اليسـرى اوفـوس ما بيـن 0+000،00 كلم و 2+217،40 كلم التابعة لشبكة الرى لسد الحسن الداخل ـ الموجودة فى نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحـى لتافيلالت ، وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهـذا الغـرض (اقليم ودائرة الرشيدية).

بـدلا مـن :

ارقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى واسم الملك	الملاك والمظنون انهم الملاك		المساحة على وجه التقدير	النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسم	العنوان		ك	م ص	ك	م	ص	
				آ س						
3974	غير محفظة	اوهادى أحمد لحسن.	أولاد عميرة اوفوس	37	1	3				2
4011	كذلك	والشاد محمد لحسن.	أولاد عميرة اوفوس	41						

يـقـرأ :

أرقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى واسم الملك	الملاك أو المظنون أنهم الملاك		المساحة على وجه التقدير	النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسماء الشخصية والعائلية	العناوين		ك	م ص	ك	م	ص	
				آ س						
3974 ب	غير محفظة	اوهادى أحمد لحسن.	أولاد عميرة اوفوس	37						
4011	غير محفظة	والشاد محمد لحسن.	أولاد عميرة اوفوس	41	1	3				2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغـرفـة الـدسـتـوريـة للمجلـس الاعـلى

مقرر رقم 33 بتاريخ 19 من رجب 1400 (3 يونيه 1980)

باسـم جلالـة الملـك

مـقـرر

ان الغرفة الدستورية ،

بناء على الفصول 98 و 100 و 97 من الدستور ؛

وبناء على الفصول 14 و 30 و 31 من الظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمـادى الاولى 1397 (9 مايـو 1977) بمثابـة القانـون التنظيمي المتعلق بالغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

وبناء على الفصل الاول من الظهير الشريف رقم 1.80.271 بتاريخ 23 جمادى الثانية 1400 (9 مايو 1980) في شأن الاستفتاء حول تعديل الفصل 21 من الدستور ؛

حيث ان الغرفة الدستورية وهي متركبة بصورة قانونية من رئيسها ابراهيم قدارة الرئيس الاول للمجلس الاعلى ومن اعضائها مكسيم ازولاى ، عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بن جلون ، بحاجي محمد ، محمد مشيش العلمي عقدت بمقر المجلس الاعلى جلسات متوالية الى يوم 19 رجب 1400 موافق 3 يونيه 1980 وذلك لمراقبة الاحصاء العام للاستفتاء حول تعديل الفصل 21 من الدستور والنظر في المطالبـات المضمنة في محاضر العمليات الواردة على المجلس شيئا فشيئـا من اللجان التابعة لعمالات واقاليم المملكة وسفاراتها بالخارج ؛

وحيث ان الغرفة الدستورية ، بعد دراسة التقارير واحدا واحدا والتحقق من مصادرها واهلية الموقعين عليها وبعد تصفح الارقـام والاطلاع على الوثائق الواردة من الجهة المعنية بالامـر لم تلاحـظ ما يقدح في صحتها ؛

وحيث ان التقارير المذكورة لم تسجل فيهـا ايـة مطالبـة وان ما عثر عليه فيها من اغفالات واخطاء مادية في نقل الارقام وجمعها قد وقع تداركه او اصلاحه من لدن الغرفة ولم تسجل في القائمة النهائية الا النتائج السالمة من كل خطأ ،

مـن أجلـه :

تعلن الغرفة الدستورية رسميا ان النتيجة العامة للاستفتاء حول تعديل الفصل 21 من الدستور هي ان الشعب المغربي صادق علـى التعديل المعروض عليه بثلاثة عشر وثمانمائـة وتسعـة واربعيـن وثمانمائة الف وستة ملايين (6.849.813) من الاصوات بنعم مقابل واحد وتسعين وثمانمائة وخمسة وعشرين الفا من الاصوات (25.891) بلا حسب التفاصيل المثبتة في الجدول الملحق بهذا القرار.

وحرر بمقر المجلس الاعلى بالرباط في ثلاثة نظائر بتاريخ 19 من رجب 1400 (3 يونيه 1980).

الاعضـاء :

ابراهيم قـدارة. مكسيم أزولاى. عبد الصادق الربيع.

عبد العزيز بن جلون. بحاجي محمد. محمد مشيش العلمي.

***

نتائج الاستفتاء المجرى بتاريخ 8 رجب 1400 (23 مايو 1980)

لجان الاحصاء للعمالات والاقاليم	عدد الناخبين المسجلين	عدد المصوتين	عـدد الاوراق الباطلـة	عدد الاصوات المعبر عنها	عدد اصوات « نعـم »	عدد اصوات « لا »
الرباط	300.609	271.011	4.172	266.839	263.727	3.112
الدار البيضاء	663.989	603.566	9.140	594.426	585.278	9.148
أكادير	358.550	353.027	312	352.715	352.247	468
الحسيمة	94.264	92.566	47	92.519	92.478	41
ازيلال	158.252	156.069	302	155.767	155.767	0
بني ملال	218.376	214.149	263	213.886	213.522	364
بنسليمان	59.419	58.762	23	58.739	58.734	5
بوجدور	3.310	3.310	0	3.310	3.310	0
بولمان	55.413	55.207	0	55.207	55.207	0
شفشاون	116.680	115.287	90	115.197	115.197	0
الجديدة	276.722	270.921	480	270.441	270.245	196
قلعة السراغنة	198.315	195.280	4	195.276	195.276	0
الرشيدية	161.548	160.369	167	160.202	160.183	19
الصويرة	167.888	166.018	324	165.694	165.603	91
السمارة	6.451	6.431	0	6.431	6.431	0
فاس	253.957	234.197	1.129	233.068	231.259	1.809
فجيج	38.502	38.388	3	38.385	38.385	0
كلميم	51.527	50.820	84	50.736	50.736	0
يفرن	31.773	31.646	70	31.576	31.576	0
القنيطرة	418.213	410.268	402	409.866	409.437	429
الخميسات	161.849	161.497	68	161.429	161.429	0
خنيفرة	132.716	131.383	343	131.040	130.970	70
المجموع	3.928.323	3.780.172	17.423	3.762.749	3.746.997	15.752

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لجان الاحصاء للعمالات والاقاليم	عدد الناخبين المسجلين	عدد المصوتين	عـدد الاوراق الباطلـة	عدد الاصوات المعبر عنها	عدد اصوات « نعـم »	عدد اصوات « لا »
المنقول عن الصفحة الاولى	3.928.323	3.780.172	17.423	3.762.749	3.746.997	15.752
خريبكة	144.380	141.737	46	141.691	141.687	4
العيون	37.053	37.024	6	37.018	37.018	0
مراكش	464.179	451.889	1.166	450.723	450.717	6
مكناس	252.070	241.862	1.399	240.463	239.559	904
الناضور	178.095	168.073	73	168.000	167.956	44
ورزازات	254.205	252.846	189	252.657	252.644	13
وادي الذهب	9.524	9.524	0	9.524	9.524	0
وجدة	226.089	217.970	516	217.454	216.949	505
آسفي	243.024	242.035	350	241.685	241.685	0
سطات	249.142	248.110	3	248.107	248.107	0
طنجة	124.357	117.934	860	117.074	116.337	737
طانطان	20.024	19.959	0	19.959	19.959	0
تاونات	198.463	198.022	35	197.987	197.945	42
طاطا	43.895	43.014	88	42.926	42.926	0
تازة	199.014	195.714	338	195.376	195.335	41
تطوان	226.141	220.289	727	219.562	219.071	491
تيزنيت	109.944	109.159	316	108.843	108.768	75
الجالية المغربية بالخارج	222.781	207.384	3.478	203.906	196.629	7.277
المجموع العام	7.130.703	6.902.717	27.013	6.875.704	6.849.813	25.891

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.79.477 بتاريخ 26 من جمادي الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي المواصلات بوزارة الداخلية.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتبسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.834 الصادر في 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.79.66 الصادر في 26 من صفر 1399 (25 يناير 1979) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ؛

وبناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية ؛

وبناء على القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بتحديد حد سن موظفي واعوان الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد المدنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 1

تتألف هيئة موظفي المواصلات من الاسلاك الآتية :

سلك اعوان المواصلات ؛

سلك مراقبي المواصلات ؛

سلك مفتشي المواصلات.

اعوان المواصلات

الفصل 2

يشتمل سلك اعوان المواصلات على درجة عون للمواصلات ترتب في سلم الاجور رقم 4 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 3

يعين اعوان المواصلات على اثر مباراة من بين :

1 ـ المترشحين المثبتين قضاء السنة الثالثة من الثانوي على الاقل ؛

2 ـ موظفي واعوان الادارة الذين قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية.

مراقبو المواصلات

الفصل 4

يشتمل سلك مراقبي المواصلات على درجتي مراقب ومراقب ممتاز مرتبتين على التوالي في سلمي الاجور رقم 5 و 6 المحدثين بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 5

يعين مراقبو المواصلات على اثر مباراة من بين :

1 ـ المترشحين المثبتين توفرهم على دبلوم او شهادة مدرسية من مستوى نهاية دروس السلك الاول من تعليم الطور الثاني ؛

2 ـ موظفي او اعوان الادارات العمومية الذين قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمة المدنية الفعلية.

ويخصص عدد متساو من المناصب بكل صنف من الصنفين المشار اليهما اعلاه. واذا تعذر شغل المناصب المقررة لاحد الصنفين جاز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفي حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها.

الفصل 6

يعين المراقبون الممتازون :

1 ـ على اثر امتحان للاهلية المهنية يفتح في وجه المراقبين البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المراقبين البالغين الرتبة السابعة على الاقل من درجتهم.

مفتشو المواصلات

الفصل 7

يشتمل سلك المفتشين على ثلاث درجات : مفتش مساعد ومفتش ومفتش اقليمي ترتب على التوالي في سلالم الاجور رقم 8 و 10 و 11 المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 8

يعين المفتشون المساعدون على اثر مباراة من بين :

1 ـ المترشحين حملة شهادة بكالوريا التعليم الثانوى او شهادة تعادلها ؛

2 ـ موظفى الادارات العمومية المنتمين لسلك مرتب على الاقل فى سلم الاجور رقم 6 والبالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم.

ويخصص عدد متساو من المناصب بكل صنف من الصنفين المشار اليهما اعلاه ، واذا تعذر شغل المناصب المقررة لاحد الصنفين جاز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفى حدود الربع من مجموع عدد المناصب المتبارى بشأنها.

الفصل 9

يعين المفتشون :

أ) على اثر مباراة من بين المترشحين حملة اجازة او شهادة تعادلها ؛

ب) فى حدود 15 % من المناصب الشاغرة ، من بين المفتشين المساعدين الذين قضوا عشر سنوات من الخدمة بهذه الصفة وتابعوا بنجاح طور تكوين لمدة سنة على الاقل.

الفصل 10

يعين المفتشون الاقليميون بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقى من بين المفتشين الذين قضوا عشر سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ولا يمكن ان تباشر هذه التعيينات الا فى حدود 15 % من عدد المناصب المقررة فى الميزانية لاعوان المواصلات المستفيدين من هذه الدرجة.

الباب الثانى
احكام مشتركة

الفصل 11

يمكن ان يلج مختلف الاسلاك المشار اليها فى الفصل الاول من هذا النظام الاساسى على اثر مباراة المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر فى فاتح يناير من السنة الجارية ويجوز تمديد هذا الحد من السن بمدة تعادل مدة الخدمات السابقة المصححة او الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير ان يتجاوز 35 سنة

ويجب علاوة على ذلك ان تتوافر لدى المترشحين للعمل بالمواصلات الشروط الخاصة الآتية :

ـ ان لا يكونوا مصابين بمرض او عاهة يترتب عليها نقصان فى القيمة البدنية يمكن ان يعرقل مزاولة العمل بالليل او النهار ، ولاسيما الامراض المزمنة للجهاز العصبى والخلل او التخلف العقلى الذى يتطلب او سبق ان تطلب علاجا داخل مؤسسة للامراض العقلية وكذا كل اصابة فى الحلق قد تعرقل الصوت ؛

ـ ان يكونوا متمتعين بحدة سمعية تمكنهم من سماع الهمس على بعد 0،50 متر والصوت العالى على بعد 5 امتار ؛

وتحول التمتمة كذلك دون القبول لشغل المناصب المذكورة ؛

ان يكونوا متمتعين بحدة بصرية لا يقل مجموعها عن 15/10 من غير تصحيح بواسطة نظارات مع العلم ان الحدة البصرية القصوى تحدد فى 20/10 بالنسبة للعينين معا وفى 10/10 بالنسبة لكل عين

الفصل 12

ان الشروط والكيفيات والبرامج الخاصة بمباريات وامتحان الاهلية المهنية المنصوص عليها فى الفصول السابقة تحدد بقرار لوزير الداخلية توافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

ولا يجوز ان يشارك المترشحون اكثر من ثلاث مرات فى نفس المباراة او الامتحان الخاص بالاهلية المهنية.

الفصل 13

يلزم المترشحون المعينون تطبيقا للفصول 3 و 5 و 8 و 9 بمتابعة طور تكوين فى مركز للتدريب يحدد تنظيمه بقرار لوزير الداخلية تؤشر عليه وزارة المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

وتختتم التداريب المذكورة بامتحان للتخرج.

واذا اعتبرت النقط المحصل عليها غير كافية ، ارجع المتدربون الى اسلاكهم الاصلية او تم اعفاءهم ان كانوا لا ينتمون الى الادارة.

غير ان وزير الداخلية يمكن ان يأذن لهم فى تجديد فترة تدريبهم. ولا يمكن منح هذا الاذن الا مرة واحدة

الفصل 14

ان المترشحين المقبولين فى المباراة المقررة فى الفصول السابقة يعينون فى الرتبة الاولى بصفة متدربين. ولا يمكن ترسيمهم الا بعد قضاء سنة من التدريب.

وعند انصرام مدة التدريب يرسم الاعوان المذكورون فى الرتبة الثانية من درجتهم او يقبلون لقضاء سنة جديدة واخيرة من التدريب. وعلى اثر هذه السنة الاخيرة من التدريب يمكن فى حالة عدم ترسيم الاعوان المتدربين اما اعفاؤهم او ارجاعهم الى اسلاكهم الاصلية ان كانوا ينتمون للادارة.

ويمكن ان تتخذ تدابير الاعفاء المنصوص عليها فى الفقرة السابقة خلال مدة التدريب.

وفى حالة تمديد فترة التدريب ، لا تعتبر فى الترقى مدة التدريب التى تتجاوز سنة.

الفصل 15

يجب ان يقيم موظفو المواصلات فى المدينة او المركز الذى يزاولون فيه عملهم كما يجب عليهم ان يستجيبوا لطلب الادارة سواء بالليل او النهار.

الباب الثالث
احكام خاصة بالموظفين المتدربين والمرسمين

الفصل 16

ان الاعوان المتدربين والمرسمين العاملين بالمواصلات فى تاريخ تطبيق هذا المرسوم يدمجون ابتداء من هذا التاريخ ضمن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الشروط المنصوص عليهـا بعده قصـد التـأليف الاولى للاسلاك المشار اليها فى الفصل الاول اعلاه وتتمم عمليات الادماج المذكورة بقرار لوزيرالداخلية طبقا لاستنتاجات لجنة وزارية يحدد تأليفهـا كما يلى :

السلطة الحكوميـة المكلـفـة بالوظيفـة العمومية او ممثلهـا بصفة رئيس ؛

وزير المالية او ممثله ؛

وزير الداخلية او ممثله.

وفى حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس.

ويجب علاوة على ذلك ان يكـون الموظفـون المشـار اليهـم فى الفصول 17 و 18 و19 الآتية قد مارسوا مهام المواصـلات مـدة ثلاث سنوات على الاقـل عند تاريـخ الشروع فى العمـل بأحكـام هذا المرسوم.

الفصل 17

يدمج فى سلك اعوان المواصلات اعوان التنفيذ المثبتين قضاء تسعة اشهر على الاقل من التكوين.

الفصل 18

يدمج الكتاب والكتاب الممتازون على التوالى فى درجتى المراقبين والمراقبين الممتازين بالمواصلات.

الفصل 19

يدمج المتصرفـون المسـاعدون والمحـررون على التـوالى فى درجتى المفتشين والمفتشين المساعدين بالمواصلات.

الفصل 20

ان الاعوان المدمجيـن طبقـا للاحكام المشـار اليها اعلاه يعـاد ترتيبهم – بصرف النظر عن الاحكام الخاصة المنصوص عليها بهذا النظام الاساسى – فى الرتبة المشتملـة على رقم استدلالى يعـادل او يفوق مباشرة الرقم الاستدلالى الذى كانوا يستفيدون منه فـى سلكهم القديم فى تاريخ العمل بهذا المرسوم.

ويحتفظون بالاقدميـة المكتسبة فى رتبتهـم القديمة اذا اعيـد ترتيبهم فى رقم استدلالى معادل او اذا كانت الفائدة المحصل عليها من اعادة الترتيب تقل عن الفائدة التى كان بامكانهم الحصول عليها بترق فى الرتبة بسلكهم القديم. ويفقـدون هذه الاقدميـة فـى حالة العكس.

وتؤخذ بعين الاعتبار علاوة على ذلك الاقدمية المنصوص عليهـا فى الفقرة السابقة لولوج الرتبة التى تفـوق مباشرة رتبتهـم فى الدرجة الجديدة. ويحتفظ الموظفون عند الاقتضاء بباقى الاقدمية الذى يتجاوز الاقدمية المطلوبة للحصول على هذا الترقى فى الرتبة.

واستثناء من احكام الفقرتين 2 و 3 اعلاه ، يجوز للجنة الادماج المقررة فى الفصل 16 اعلاه ان تدخل عند الاقتضاء تغييرا على الترتيب المنجز وذلك بواسطة زيادة فى الاقدمية او تخفيض منها.

الفصل 21

تؤهل لجنة الادماج المقرر فى الفصل 16 اعلاه للبت عند الاقتضاء فى جميع حالات الادماج الاخرى المتعلقة بموظفى المواصلات الذين لم يشملهم هذا النظام.

الباب الرابع

احكـام مختلفـة

الفصل 22

تحدد اختصاصات واعمال موظفى المواصلات بقرار لوزير الداخلية

الفصل 23

يسند الى وزير الداخلية ووزير المالية ووزير الشؤون الادارية كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذى يعمل به ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصورى بن على.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاى.

الادارة العامة للامن الوطنى

مرسوم رقم 2.80.123 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980) بتمديد مدة تعيين ممثلى الادارة وممثلى موظفى الامن الوطنى المدعوين للاجتماع فى حظيرة لجنة الترقى والمجلس التأديبى.

ان الوزير الاول ووزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر فى 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطنى ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر فى 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 254.66 الصادر فى 22 من ربيع الاول 1386 (11 يوليوز 1966) باحداث لجنة للترقى ومجلس تأديبى مختصين ازاء موظفى المديرية العامة للامن الوطنى ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطنى رقم 245.74 الصادر فى 4 صفر 1394 (27 يبراير 1974) بتعيين ممثلى الادارة وممثلى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الموظفين المدعوين للاجتماع فى حظيرة لجنة الترقـى والمجلس التأديبى المختصين ازاء موظفى المديرية العامة للامن الوطنى عـن الفترة المتراوحة بين فاتح يناير 1974 و 31 دجنبر 1979 ؛

وحيث يتعين تمديد مدة تعيين هؤلاء الممثلين لفترة ستة اشهر ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزارى بتاريخ 30 من جمادى الاولى 1400 (16 ابريل 1980) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

ان مدة تعيين ممثلى الادارة وممثلى الموظفين المدعوين للاجتماع فى حظيرة لجنة الترقى والمجلس التأديبى المختصين ازاء موظفى المديرية العامة للامن الوطنى تمدد بصفة استثنائية لفترة ستـة أشهر ابتداء من فاتح يناير 1980 .

الفصل الثانى

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 مايو 1980)

الامضاء : المعطى بوعبيد

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصورى بن على.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعـى

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 672.80 بتاريخ 22 مـن جمادى الآخرة 1400 (8 مايو 1980) باجراء مباراة لتوظيـف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصـة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارة العمومية ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 3.214.67 بتنظيم المباراة الخاصة لولوج سلك اعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

يقرر مايلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 13 يوليوز 1980 بالمدرسة الفلاحية للزرايب (بركان) مباراة لتوظيف عون تنفيذ واحد (1) (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة)

الفصل الثانى

يجـب ان تصل ملفات الترشيـح الى وزارة الفلاحـة والاصلاح الزراعى مديرية الشؤون الادارية ، مصلحة الموظفين بالرباط قبل يوم 21 يونيه 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 22 من جمادى الآخرة 1400 (8 مايو 1980)

عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى :

الكاتب العام ،

الامضاء : عطار الحاج.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 625.80 بتاريخ 15 من صفـر 1400 (4 يناير 1980) يتم بموجبه قرار وزير التعليـم العالى رقم 366.77 بتاريخ 15 من محرم 1397 (6 يناير 1977) بتحديد نوع وكيفيات اداء صوائر الدراسة الخاصة بالطلبة الحاصلين على منح لمتابعة دراستهم بالخارج.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بنـاء على قـرار وزيـر التعليـم العالى رقم 366.77 بتاريـخ 15 من محرم 1397 (6 يناير 1977) بتحديد نوع وكيفيات اداء صوائر الـدراسة الخاصة بالطلبة المحصلين على منح لمتابعة دراستهـم بالخارج ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يتم كما يلى المقطع الاول من الفصل الرابع من القرار رقم 366.77 المشار اليه أعلاه ، المؤرخ فى 15 من محرم 1397 (6 يناير 1977) :

« الفصل الرابع . – يكلف الاعوان المحاسبون لدى سفـارات المملكة المغربية فى باريس وبروكسيل ومدريد ولندن وواشنطن وأوطاوا والقاهرة بأداء صوائر الدراسـة فيما يخص جميع الطلبـة الحاصليـن على المنح والمتابعين دراستهم على التوالى فى فرنسا وبلجيكا واسبانيا والمملكة المتحدة البريطانية والولايات المتحدة الامريكية وكندا والجمهورية العربية المتحدة طبقا لمقتضيات الفصل الثالث أعـلاه ».

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ووزيـر الصحـة العمـوميـة رقـم 619.80 بتاريـخ 8 جمـادى الاولـى 1400 (25 مارس 1980) يتمم بموجبه القرار المشترك لوزير التعليم العالى ووزير الصحة العمومية رقم 1411.75 الصادر فى 21 من ذى القعدة 1395 (25 نونبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء مباراة التبريز قصد تعييـن أساتـذة محاضريـن مبرزيـن بكليتـى الطب والصيدلة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

ووزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الآخر 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1411.75 الصادر في 21 من ذي الحجة 1395 (25 نونبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء مباراة التبريز قصد تعيين أساتذة محاضرين مبرزين بكليتي الطب والصيدلة ، حسبما وقع تتميمه ،

يقرران ما يلي :

الفصل الاول

يتمم كما يلي الفصل 5 من القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1411.75 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 21 من ذي القعدة 1395 (25 نونبر 1975) :

« الفصل 5. ـ التخصصات السريرية هي :

« .....

« تخصصات أخرى »

الفصل الثاني

يغير ويتمم كما يلي الفصل 6 من القرار المشترك لوزير التعليم العالي ووزير الصحة العمومية رقم 1141.75 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 21 من ذي القعدة 1395 (25 نونبر 1975).

« الفصل 6. ـ يشتمل قسم العلوم الاساسية على الفروع الآتية :

« .....

« تخصصات أخرى. »

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الاولى 1400 (25 مارس 1980).

وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ، وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي. الامضاء : الدكتور رحال الرحالي

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 617.80 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1400 (24 ابريل 1980) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم بوجدة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1306.75 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباريات الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم كلية العلوم بوجدة ابتداء من 13 اكتوبر 1980 مباراة لتعيين مساعدين . ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرين (20) منصبا توزع كالتالي :

الرياضيات	4
الفزياء	4
الكمياء	4
البيولوجيا	4
الجيولوجيا	4

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى كلية العلوم بوجدة قبل فاتح اكتوبر 1980.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخر 1400 (24 ابريل 1980).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزارة الشؤون الادارية

قرار لوزير الشؤون الادارية رقم 400.80 بتاريخ 17 من جمادى الاولى 1400 (3 ابريل 1980) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يناير 1980 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها وزارة الشؤون الادارية والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة

ان وزير الشؤون الادارية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 ، المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء ، من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ؛

وبناء على القرار رقم 1239.79 الصادر في 15 من محرم 1400 (5 دجنبر 1979) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها وزارة الشؤون الادارية والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة ؛

وبناء على القرار رقم 1240.79 الصادر في 15 من محرم 1400 (5 دجنبر 1979) بشأن انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لمدة ست سنوات ابتداء من فاتح يناير 1980 فـي حظيـرة اللجـان الادارية المتساوية الاعضـاء المختصـة ازاء الاسـلاك والدرجـات المشتركة بين الوزارات التـي تسيرهـا وزارة الشـؤون الاداريـة والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص باسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبمـا وقـع تغييـره وتتـميمـه ولاسيمـا بالمرسـوم رقـم 2.75.831 المـؤرخ فـي 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) ؛

وبناء على المرسوم رقـم 2.59.1192 الصـادر فـي 10 جمـادى الاولى 1379 (11 نونبر 1959) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك رؤساء الاقسام والكتاب الممتازين وكتاب رئاسة الوزارة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 اكتوبر 1975) بشأن النظام الاساسي الخاص برجـال التعليـم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.750 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 اكتوبر 1977) بشأن النظام الاساسي الخاص بالهيئة المشتركة بين الوزارات للاعلاميين بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 اكتـوبـر 1967) بمثابـة النظـام الاساسـي الخـاص بسلـك الاعوان العموميين ؛

وبناء على المحضر الصادر عن اللجنة المكلفة بعمليات فرز الاصوات خـلال جلستهـا المنعقدة بتـاريـخ 13 مـن ربيـع الاول 1400 (31 يناير 1980) ،

يقرر ما يلي :

الباب الاول

ممثـلـو الادارة

الفصل الاول

يعين السيد الحسين ريحاني ، المتصرف الممتاز للادارات المركزية بوزارة الشؤون الادارية ، عضوا رسميا ورئيسا لجميع اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرهـا وزارة الشـؤون الإداريـة والاسـلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة.

الفصل الثاني

يعين السيد محمد بيروك ، مدير المدرسة الوطنية للادارة العمومية بوزارة الشؤون الادارية ، عضوا نائبا في جميع اللجان الاداريـة المتساوية الاعضاء المذكورة ورئيسا لها عند تغيب العضو الرسمي.

الفصل الثالث

تعين الاشخاص الآتية اسماؤهم اعضاء رسميين ونوابا في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المبينة بعده :

1 – الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها وزارة الشؤون الادارية

اللجنة رقم 1

سلك المتصرفين الممتازين والمتصرفين للادارات المركزية

أ) درجة المتصرفين الممتازين للادارات المركزية :

العضو الرسمي :

السيد محمد حافظ ، المتصـرف الممتـاز للادارات المركزيـة بوزارة الداخلية ؛

العضو النائب :

السيد محمد لخصاصي ، المتصرف الممتاز للادارات المركزية بوزارة التجارة والصناعة والملاحة التجارية والصيد البحري.

ب) درجة المتصرفين للادارات المركزية :

العضو الرسمي :

السيد ابراهيم يعلى ، المتصرف الممتاز للادارات المركزية بمصالح السيد الوزير الاول ووزير العدل ؛

العضو النائب :

السيـد محمـد عليـاط ، المتصـرف لـلادارات المركزيـة بوزارة الشؤون الادارية ،

اللجنة رقم 2

سلك رؤساء الاقسام والكتاب الممتازين وكتاب رئاسة الوزارة

أ) درجة رؤساء الاقسام لرئاسة الوزارة :

العضو الرسمي :

السيد الحسين ريحاني ، المتصرف الممتاز للادارات المركزيـة بوزارة الشؤون الادارية بصفة رئيس ؛

العضو النائب :

السيد محمد بيروك ، مدير المدرسـة الوطنيـة للادارة العموميـة بوزارة الشؤون الادارية بصفة رئيس نائب عند تغيب العضو الرسمي.

ب) درجتي الكتاب الممتازين وكتاب رئاسة الوزارة :

العضو الرسمي :

السيد الحسين ريحاني ، المتصرف الممتاز للادارات المركزيـة بوزارة الشؤون الادارية بصفة رئيس ؛

العضو النائب :

السيد محمد بيروك ، مدير المدرسـة الوطنيـة للادارة العموميـة بوزارة الشؤون الادارية بصفة رئيس نائب عند تغيب العضو الرسمي.

2 – الاسلاك والدرجات الخاصة بوزارة الشؤون الادارية

اللجنة رقم 7

سلكا المتصرفين المساعدين والاعلاميين

العضو الرسمي :

السيد محمد عليـاط ، المتصـرف للادارات المركزيـة بـوزارة الشؤون الادارية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العضو النائب :

السيد ابراهيم ابو الهمز ، المتصرف للادارات المركزية بوزارة الشؤون الادارية.

اللجنة رقم 8

سلك المحررين للادارات المركزية

العضو الرسمي :

السيد الحسين ريحاني ، المتصرف الممتاز للادارات المركزية بوزارة الشؤون الادارية بصفة رئيس ؛

العضو النائب :

السيد محمد بيروك ، مدير المدرسة الوطنية للادارة العمومية بوزارة الشؤون الادارية بصفة رئيس نائب عند تغيب العضو الرسمي.

اللجنة رقم 9

سلك الكتاب الممتازين والكتاب للادارات العمومية

أ) درجة الكتاب الممتازين للادارات العمومية :

العضو الرسمي :

السيد محمد علياط ، المتصرف للادارات المركزية بوزارة الشؤون الادارية ؛

العضو النائب :

السيد ابراهيم ابو الهمز ، المتصرف للادارات المركزية بوزارة الشؤون الادارية.

ب) درجة الكتاب للادارات العمومية :

العضو الرسمي :

السيد محمد صحا ، المتصرف للادارات المركزية بوزارة الشؤون الادارية ؛

العضو النائب :

السيد عبد الله الناجي ، المتصرف المساعد بوزارة الشؤون الادارية.

اللجنة رقم 10

سلك أعوان التنفيذ

العضو الرسمي :

السيد محمد علياط ، المتصرف للادارات المركزية بوزارة الشؤون الادارية ؛

العضو النائب :

السيد ابراهيم ابو الهمز ، المتصرف للادارات المركزية بوزارة الشؤون الادارية.

اللجنة رقم 11

سلك الاعوان العموميين

العضو الرسمي :

السيد الحسين ريحاني ، المتصرف الممتاز للادارات المركزية بوزارة الشؤون الادارية بصفة رئيس ؛

العضو النائب :

السيد محمد بيروك ، مدير المدرسة الوطنية للادارة العمومية بوزارة الشؤون الادارية بصفة رئيس نائب عند تغيب العضو الرسمي.

اللجنة رقم 12

سلك أعوان الخدمة

العضو الرسمي :

السيد محمد علياط ، المتصرف للادارات المركزية بوزارة الشؤون الادارية ؛

العضو النائب :

السيد ابراهيم ابو الهمز ، المتصرف للادارات المركزية بوزارة الشؤون الادارية.

هيئة رجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا

الفصل الرابع

عملا بمقتضيات الفصل 28 – الفقرة الاخيرة من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) ، يعين بصفة ممثلي الادارة ، الاشخاص المذكورون بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية رقم 3 و 4 و 5 و 6 المختصة ازاء أسلاك الاساتذة والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين والمساعدين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا المحدثة بموجب القرار رقم 1239.79 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 من محرم 1400 (5 دجنبر 1979) :

السيد محمد بيروك ، مدير المدرسة الوطنية للادارة العمومية بوزارة الشؤون الادارية ، بصفة رئيس ؛

السيد الحسين ريحاني ، المتصرف الممتاز للادارات المركزية بوزارة الشؤون الادارية بصفة عضو ؛

السيد عبد الله برادة ، أستاذ مساعد بوزارة الشؤون الادارية (المدرسة الوطنية للادارة العمومية) بصفة عضو.

الباب الثاني

ممثلو الموظفين

الفصل الخامس

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم عن طريق الانتخاب او الاقتراع أعضاء رسميين ونوابا في اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المبينة بعده :

1 – الاسلاك المشتركة بين الوزارات التي تسيرها وزارة الشؤون الادارية

اللجنة رقم 1

سلك المتصرفين الممتازين والمتصرفين للادارات المركزية

أ) درجة المتصرفين الممتازين للادارات المركزية :

السيد خالد بنعبد السلام : عضو رسمي ؛

السيد عمر الغرباوي : عضو رسمي ؛

السيد محمد العربي مزيان : عضو نائب ؛

السيد عبد العزيز اللعبي : عضو نائب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) درجة المتصرفين للادارات المركزية :
السيد ادريس فتحى : عضو رسمى ؛
السيد محمد الغالى الكرامى : عضو رسمى ؛
السيد محمد صحا : عضو نائب ؛
السيد سعيد التازى : عضو نائب.

اللجنة رقم 2

سلك رؤساء الاقسام والكتاب الممتازين وكتاب رئاسة الوزارة

أ) درجة رؤساء الاقسام لرئاسة الوزارة :
السيد محمد الحسانى : عضو رسمى ؛
السيد العابد الشاهد الوزانى : عضو نائب.

ب) درجتى الكتاب الممتازين وكتاب رئاسة الوزارة :
السيد احمد الشياظمى : عضو رسمى ؛
السيد محجوب بيرو : عضو نائب.

2 – الاسلاك والدرجات الخاصة بوزارة الشؤون الادارية

اللجنة رقم 7

سلكا المتصرفين المساعدين والاعلاميين

السيد عبد المالك السهلى : عضو رسمى ؛
السيد مامون بوعزة : عضو رسمى ؛
السيد عبد الله الناجى : عضو نائب ؛
السيدة فاطمة سماحى : عضو نائب.

اللجنة رقم 8

سلك المحررين للادارات المركزية

السيدة زهور الدباج : عضو رسمى ؛
السيد محمد اليزناسنى : عضو نائب.

اللجنة رقم 9

سلك الكتاب الممتازين والكتاب للادارات العمومية

أ) درجة الكتاب الممتازين للادارات العمومية :
السيد عبد السلام الصادقى : عضو رسمى ؛
السيد ادريس رمزى : عضو رسمى ؛
السيد أحمد الكاضى : عضو نائب ؛
السيدة زهراء آيت الويدان : عضو نائب.

ب) درجة الكتاب للادارات العمومية :
الآنسة سعيدة بودو : عضو رسمى ؛
السيد محمد الادريسى : عضو رسمى ؛
الآنسة خديجة فجر : عضو نائب ؛
الآنسة أمينة ابن على اوزيل : عضو نائب.

اللجنة رقم 10

سلك اعوان التنفيذ

السيد عبد السلام بن حميدو : عضو رسمى ؛
السيد مصطفى فرج : عضو رسمى ؛
الآنسة خديجة المليانى : عضو نائب ؛
السيدة نعيمة السلامى : عضو نائب.

اللجنة رقم 11

سلك الاعوان العموميين

السيد محمد بن التهامى الديب : عضو رسمى ؛
السيد محمد السباعى : عضو نائب.

اللجنة رقم 12

سلك أعوان الخدمة

السيد عبد القادر الغزالى : عضو رسمى ؛
السيد محمد بنعبد الدايم : عضو رسمى ؛
السيد احمد الادريسى اليونسى : عضو نائب ؛
السيد بوشتة ايكيلم : عضو نائب.

هيئة رجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا

الفصل السادس

عملا بأحكام الفصل 28 – الفقرة الاخيرة من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) تطبق مقتضيات الباب الاول ، ممثلو الموظفين ، الفصل الرابع ، من هذا القرار فيما يخص اللجان الادارية رقم 3 و 4 و 5 و 6 المختصة ازاء أسلاك الاساتذة والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين والمساعدين المحدثة بموجب القرار رقم 1239.79 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 15 من محرم 1400 (5 دجنبر 1979).

وحرر بالرباط فى 17 من جمادى الاولى 1400 (3 ابريل 1980)
الامضاء : المنصورى بن على.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 637.80 بتاريخ 16 من جمادى الاولى 1400 (2 ابريل 1980) بتحديد لائحة الشهادات المعادلة لشهادة الدكتوراة المغربية فى الطب.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 1178.66 المؤرخ فى 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره او تتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها فى الفصل 9 من المرسوم الملكى المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) :

شهادة « بكالوريوس فى الطب والجراحة » المسلمة من جامعة القاهرة بمصر العربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسميـة ابتـداء مـن فاتح يونيه 1979.

وحرر بالرباط فى 16 من جمادى الاولى 1400 (2 ابريل 1980)
الامضاء : الدكتور رحال الرحالى.

قرار لوزير الصحـة العموميـة رقم 695.80 بتاريـخ 28 من جمـادى الاولى 1400 (14 ابريل 1980) باجراء مباراة للدخول الى مدارس تكوين مساعدى الصحة المجازين من الدولة.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكـى رقم 401.67 بتاريـخ 13 مـن ربيـع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات وللامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.528 بتاريـخ 27 من شـوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق باحداث مدارس تكوين مساعدى الصحـة لوزارة الصحة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمـه بالمرسـوم رقم 2.77.651 بتاريخ 19 من شوال 1397 (30 اكتوبر 1977) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم بالعمالات والاقاليم التالية : الـدار البيضـاء ، الربـاط ، مراكش ، فاس ، مكناس ، تطوان ووجدة ، مباراة خاصة بالمرشحين الغير الموظفين للدخول الى مدارس تكوين مساعدى الصحة المجازين من الدولة بتاريخ 11 يوليوز 1980.

الفصل الثانى

تحدد المناصب المتبارى فى شأنها فى 600 منصبا.

الفصل الثالث

تبعث طلبات الترشيح الى مديرى مدارس تكوين مساعد الصحـة المجازين من الدولة بالعمالات والاقاليم السابق ذكرها وذلك قبـل 25 يونيه 1980.

وحرر بالرباط فى 28 من جمادى الاولى 1400 (14 ابريل 1980).
الامضاء : الدكتور رحال الرحالى.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 564.80 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1400 (24 ابريل 1980) يدخل بموجبه المختبـر الوطنـى لمراقبـة الادوية فى حكم مصلحة للادارة المركزية.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.835 الصادر فى 24 من صفر 1396 (25 يبراير 1976) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية ؛

وبناء علـى المرسـوم رقـم 2.75.832 الصـادر فـى 27 مـن ذى الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يدخل المختبر الوطنى لمراقبة الادوية فى حكم مصلحة للادارة المركزية فيما يتعلق بمنح التعويض عن المهام.

الفصل الثانى

يتم التعيين في منصب رئيس المختبر طبق نفس الشروط المقررة بالنسبة لرؤسـاء المصالـح بـالادارة المركزيـة فـى المرسـوم رقم 2.75.832 المشار اليه اعلاه.

الفصل الثالث

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح مارس 1976.

وحرر بالرباط فى 8 جمادى الآخرة 1400 (24 ابريل 1980).
الامضاء : الدكتور رحال الرحالى

المندوبية السامية لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامى لقدماء المقاومين واعضاء جيـش التحريـر رقم 613.80 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1400 (15 مارس 1980) باجراء مباراة لتعيين متصرفين مساعدين.

ان المندوب السامى لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانـات الخاصـة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.185.73 الصادر فى 9 ربيـع الآخر 1393 (11 مايو 1973) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 6 يوليوز 1980 بالرباط وفى مدن اخرى ، اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتعيين متصرفيـن مساعديـن (2) ، السلم 10.

يحتفظ بمنصب واحد للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثانى

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى المندوبية السامية لقدمـاء المقاومين واعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص.ب. 473 ، الرباط وذلك قبل يوم 21 يونيه 1980.

وحرر بالرباط فى 27 من ربيع الآخر 1400 (15 مارس 1980)
الامضاء : محمد بن جلون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

الوزارة الاولى

مباراة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية

(دورة 16 مايو 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة حرف (أ) : الآنسة باهية عمرى والسيد عبد القادر بولحروز.

لائحة حرف (ب) : لا شيء.

لائحة حرف (ج) : السيدة جميلة بندورو (زوجة الزناتي) والسيد محمد خلفي.

وزارة الشبيبة والرياضة

نتائج تخرج المفتشين من المعهد الملكي لتكوين الاطر مركز مولاي رشيد شعبة الرياضة (الفوج الاول)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

الجمالي العرابي ـ حسو حمادي ـ فكري محمد ـ البجعايني محمد ـ الفيدي عبد الله ـ وهاج احمد ـ السمامي احمد ـ معروفي التهامي ـ كنتاوي محمد ـ حميمو نجيب ـ شكور محمد ـ أيت الحاج بلا ابراهيم ـ غيسلات عمر ـ ميساوي المصطفى ـ الدازي حسن ـ الجواق عبد العزيز ـ بريغت احمد ـ ناير عبد الرحمان ـ بلمعلم محمد ـ بوركي ادريس ـ أيبي اكي اندري ـ هجري بلكاسم ـ ناصف محمد ـ هاشم محمد ـ البقالي المصطفى ـ الحضري عزيز ـ الصغير عبد السلام ـ لحويدك حسن ـ كراتي عبد الكريم ـ واشكاط احماد ـ النجار المصطفى ـ خرباش محمد ـ زاكي الحسين مكدر محمد ـ الشركي أحمد ـ حمودة محمد ـ حسوان العربي ـ تسلات صالح ـ آخميري عبد الرحيم ـ ندانك بيانك ج بولان ـ قدوري عبد الله وراشد عبد السلام.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.